مجلة نينوى للدراسات القانونية
المجلد (2)، العدد (3)، ذي الحجة 1446هـ – حزيران 2025

تجويع السكان المدنيين كأسلوب حرب غير مشروع في القانون الدولي (الحرب ضد غزة أنموذجاً)

شيماء عبد الستار جبر الليلة
أستاذ القانون الدولي العام المساعد/ فرع حقوق الإنسان/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل
dr_shaimaallayla@uomosul.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: 2024/11/13
القبول: 2025 /4/27
النشر الإلكتروني: 2025/6/25

المراسلة:
شيماء عبد الستار جبر الليلة

الكلمات المفتاحية: تجويع المدنيين؛ إبادة جماعية؛ جريمة حرب؛ حصار اقتصادي؛ مسؤولية دولية؛ فلسطين؛ غزة.

الملخص

يعد تجويع المدنيين إحدى الأساليب التي تتبعها العديد من الدول في العالم للتغلب على مقاومة شعب وإرغامه على خضوع لمطالبها، وتتنوع أساليب التجويع التي تتبناها الدول في نزاعاتها المسلحة منها انتهاج أسلوب الحصار الاقتصادي على الدولة إلى قصف وتدمير مخازن المؤن الغذائية، ومنع دخول المساعدات الإغاثية، هذه الأساليب وغيرها انتهجها الكيان الصهيوني في نزاعه مع الشعب الفلسطيني في غزة على اثر عملية طوفان الأقصى، مما أدى إلى وفاة العديد من الأطفال والشيوخ والنساء والرضع في انتهاك سافر للأعراف والقوانين الدولية كافة التي تحظر اللجوء إلى أسلوب التجويع كأحد أساليب النزاعات المسلحة .

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (2), No. (3). June 2025

Starvation of Civilians as an Illegal Method of Warfare in International law: The War Against Gaza as A Model)

Shaimaa Abdul Sattar Jabr Al-Layla
Assistant Professor of Public International Law / Human Rights Branch / College of Law / University of Mosul
dr_shaimaallayla@uomosul.edu.iq

Article Information

Received: 13/11/2025
Accepted: 27/4/2025
Published: 25/6/2025

Corresponding:
Shaimaa Abdul Sattar Jabr Al-Layla

Keywords: Starving civilians; genocide; war crime; economic blockade; international responsibility; Palestine; Gaza.

Abstract

The starvation of civilian populations is a method employed by various states in armed conflicts to break popular resistance and compel submission to political or military demands. This tactic can take multiple forms, including economic blockades, the bombing and destruction of food supply chains, and the obstruction of humanitarian aid delivery. Such methods have been employed by the Zionist entity in its ongoing conflict with the Palestinian people in Gaza, particularly following Operation "Flood of Al-Aqsa." These actions have resulted in the deaths of numerous civilians, including children, the elderly, women, and infants, in clear violation of international norms and laws that prohibit the use of starvation as a method of warfare. International humanitarian law unequivocally forbids the use of starvation against civilians, recognizing it as an unlawful and inhumane act. This study aims to examine the legal framework prohibiting starvation in armed conflict and to highlight the violations occurring in contemporary contexts, with a particular focus on the Gaza Strip.

مقدمة

فكرة البحث: ينطلق البحث من فكرة اساسية مؤداها ان النزاعات وعلى مر التاريخ كانت تشهد اعمالاً وحشية وممارسات غير انسانية القت بضلالها على المدنيين العزل، مما دفع بقواعد القانون الدولي الانساني الى انسنة هذه النزاعات ومحاولة التخفيف من ضراوتها، ويمكن القول ان من اولى القواعد الانسانية والاساليب التي استحدثتها قواعد القانون الدولي هو حظر تجويع المدنيين كأسلوب حرب عير مشروع، لكن رغم ذلك بقيت الدول دون رادع تمارس شتى الانتهاكات ضد المدنيين وان النزاع في غزة لخير دليل على ذلك.

هدف البحث: يهدف البحث الى تسليط الضوء على قواعد القانون الدولي الانساني المعنية بحظر تجويع المدنيين، واستعراض مدى فاعليتها في حماية المدنيين، وكيف يمكن لنا وضع اليات يمكن من خلالها انقاذ المدنيين من بطش القوات المعادية من خلال تطبيق الاليات الوقائية او الاليات القمعية كالقضاء الجنائي الدولي واستعراض مدى نجاعته في حماية المدنيين من براثن القوات المعادية ومن سياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها القوى العظمى.

اهمية البحث: تنبع أهمية البحث من كون العديد من الدول تنتهج أسلوب تجويع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة كأسلوب حرب تلجأ إليه لحسم نتيجة الحرب لصالحها، على الرغم ان هذا الأسلوب يعد جريمة حرب ولا يمكن اللجوء إليه، لكن عدم فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهة الانتهاكات السافرة له كان ذريعة لممارسة العديد من الدول لهذه السياسة، ولاسيما ما وجدناه في النزاع الذي خاضته غزة ضد الكيان الصهيوني في انتهاك سافر لكل المبادئ والأعراف الدولية التي تنادي بحمأية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

إشكالية البحث: تنطلق إشكالية بحثنا من الاجابة عن تساؤل مهم وهو ما هو موقف القانون الدولي من أسلوب تجويع المدنيين اثناء النزاعات المسلحة؟ أو ما هي أساليب تجويع المدنيين اثناء النزاعات المسلحة؟ وما هو موقف المحكمة الجنائية الدولية من تجويع المدنيين في غزة؟ وكيف يمكن وقف انتهاكات الكيان الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني في الغذاء؟

فرضية البحث: يتبنى البحث فرضية مفاده إن القانون الدولي بات عاجزاً عن الوقوف بوجه الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، وحرياً بالمجتمع الدولي أن يعي هذه المسألة

جيداً وأن ينقذ ما بقي من هيبة القانون الدولي عن طريق التعامل بمصداقية مع الانتهاكات والابتعاد عن الازدواجية بالمعايير وسياسة الكيل بمكيالين .

هيكلية البحث: سيتم تناول جملة من الموضوعات على وفق الهيكلية الآتية:

المبحث الأول: إطار مفاهيمي عن تجويع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: مشروعية أسلوب تجويع المدنيين على وفق قواعد القانون الدولي

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لتجويع المدنيين الفلسطينيين في غزة .

المبحث الأول

إطار مفاهيمي عن تجويع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

مفهوم تجويع المدنيين

يمكن القول بأن الغذاء يعد حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان أشارت إليه العديد من المواثيق الدولية وهو ضرورة لاستمرار الحياة، ويؤثر نقص الغذاء تأثيراً سلبياً في حياة الناس وإرادتهم ومن أجل ذلك نجد وعلى مدى كل العصور أن سلطات العدو كانت تتحكم في حاجة الناس إلى الغذاء من أجل التأثير في إرادتهم، وتستخدم التجويع سلاحاً لتحقيق أهداف معينة منها الاخضاع والتهجير، وقد يصل الأمر إلى إبادة الأفراد والجماعات. فما هو التجويع؟ وما هي أبرز الأمثلة عليه في التاريخ؟ وما هي أبرز الأساليب المتبعة في تجوع المدنيين؟ هذه التساؤلات وغيرها سنحأول الاجابة عنها في أثناء هذا المبحث.

المطلب الأول

تعريف تجويع المدنيين [1]

الفرع الأول: تعريف التجويع لغة، الجوع لغةً: جوع: الجوع: نفيض الشبع، وقيل: جاع يجوع جوعاً ومجاعة والجوعة: المرة الواحدة وقوم جياع وجوع، وعام مجاعة، واجاعه وجوّعه،

[1] يمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني وتحديداً في المادة (1/50) من البروتوكول الإضافي الأول بأن المدني هو " أي شخص لا ينتمي ال فئة من فئات الاشخاص المشار اليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (43) من هذا الملحق البروتوكول " علما انه إذا ثار الشك حول كون عين أو شخص مدني ام لا فإن هذا الشخص يعد مدنياً.

وتجوّع أي تعمد الجوع([1]) هو الشعور بالحاجة إلى الطعام، ومنها التجويع (مصدر الفعل المتعدي جوع) والذي يقصد منه جعل الاخر يشعر بالجوع أي يتم منع الطعام عنه [(2)].

وقال تعالى: ﴿**لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ**﴾ والتجويع اسم للمخاصمة وأجاعة وجوعه منع عنه الطعام [(3)]

الفرع الثاني : التجويع فقهاً : يمكن القول إن التجويع قد عرف بعدة تعريفات منها أن تجويع المدنيين هو "كل عمل مقصود يتضمن منع حصول المواطنين على ما يكفيهم من الغذاء والمؤن الأساسية والأدوية والرعاية الطبية وغيرها من المستلزمات الأساسية"[(4)] .

يتضح لنا مما تقدم بأن تجويع المدنيين هو " أسلوب من أساليب القتال يتضمن مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، كالمواد الغذائية والمزارع والمصانع التي تنتجها ومرافق مياه الشرب واشغال الري من خلال قصد منع منفعتها عن المدنيين لتجويعهم أو حملهم على النزوح أو لأي باعث اخر"[(5)].

يتضح لنا مما تقدم بأن التجويع هو ارتكاب الأفعال المادية التي تؤدي إلى حبس الغذاء والماء والدواء والمستلزمات الضرورية للبقاء على قيد الحياة كافة عن طريق القيام بفعل إيجابي أو سلبي فالفعل الإيجابي يقصد به القيام بكافة الاعمال التي تعوق وصول الغذاء والماء والدواء عن طريق مثلاً تعطيل الاعيان المنتجة لها وتدميرها أو قد يكون الفعل

---

(2) أبو نصر اسماعيل بن حماد الجواهري، الصحاح، تاج اللغة والصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2009، ص 212.

(2) للمزيد حول معنى التجويع لغةً ينظر: معجم (الغني)، مؤسسة الغني للنشر، 2013.

(4) القران الكريم، سورة الغاشية، الآية 7

(5) همام حاتم كريم البحاثي، جريمة تجويع المدنيين في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، 2018، ص 26.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، 2009، ص21.

سلبياً عن طريق منع وصول الشاحنات والمؤن الضرورية من الغذاء والماء والمستلزمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تحمل المواد الغذائية والطبية والعلاجية للمدنيين.

الفرع الثالث تعريف التجويع قانوناً: أما الفقه القانوني فقد أورد العديد من التعاريف للتجويع منها "خطة طويلة الأمد ومدروسة تخلق معاناة كبيرة قبل أن تمكن من رؤية نجاحها إن نجحت"[1].

وعرف التجويع كذلك بأنه " أسلوب من أساليب القتال يتضمن مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية والمزارع والمصانع التي تنتجها، ومرافق مياه الشرب واشغال الري من خلال قصد منع منافعها عن المدنيين لتجويعهم أو حملهم على النزوح أو لأي باعث اخر"[2].

كما عرف التجويع قانوناً بأنه الفعل المقصود الهادف إلى منع الغذاء عن شخص أو مجموعة من الناس بهدف إخضاعهم لإرادته أو لإبادتهم أو غير ذلك بحسب الهدف الذي يرمي اليه .

اما المجاعة فهي حالة من الحرمان الشديد من الغذاء، تتميز بمستويات من الجوع والموت والعوز وسوء التغذية الحاد.

ويعد التجويع المتعمد أسلوب قديم قدم النزاعات البشرية وتزخر صفحات التاريخ بهذا الأسلوب في التأثير على الخصم وخاصة في الحروب، كما حدث إبأن سيطرة الروس على أوكرانيا خلال الثورة البلشفية حيث تم الاستيلاء على الأراضي الأوكرانية وفرضوا عليها ما يسمى بسياسة الشيوعية الحربية، والحقوها باتحاد الجمهوريات السوفيتية، ونظراً لمقاومة السكان لأساليب الحكم الستاليني في الاستيلاء على أراضيهم ومحاصيلهم من خلال إجبارهم على العمل بالمزارع الجماعية ونقل المحاصيل إلى مخازن الدولة تم تصنيف أكثرية الاهالي

---

[2] همام حاتم كريم البحاثي، المصدر السابق، ص 26.

[3] عمر عباس خضير العبيدي وحيدر كاظم عبد علي القريشي، حظر تجويع المدنيين (دراسة في نطاق القانون الدولي العام)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2022، ص 25.

في أوكرانيا بأنهم مخربين، وتعالت الدعوات إلى تدمير هؤلاء، فكان ذلك بدأية لسياسة الإبادة الجماعية لهم والتي تمثلت بمنع الفلاحين من تخزين الحبوب، ثم المصادرة الجماعية لجميع أنواع الطعام وأدى ذلك إلى حدوث المجاعة الكبيرة بين عامي 1932 / 1933 فبلغ عدد الوفيات بسبب الجوع في شهر حزيران فقط من العام 1933 مليون شخص[1].

أما في لنغراد ففي العام 1944 بعد ما يقارب الاربع سنوات تم فك الحصار العسكري الذي فرضته القوات النازية عام 1941 على مدينة سانت بطرسبورغ بعد أن طوقت المدينة من جميع الجهات ومنعت الإمدادات والمساعدات الغذائية عنها بشكل تام بهدف احتلالها بعد الهجوم الذي قامت به قوات هتلر على الاتحاد السوفيتي، وكان هتلر قد أعلن في إحدى خطبه عام 1941 "إن لينغراد يجب أن تموت جوعاً" وقد تم منع الإمدادات عن المدينة التي يتجاوز عدد سكانها مليوني نسمة، وقد أدى الحصار إلى تجويع المدنيين فنتج عنه وفاة ما لا يقل عن 600 الف من المدنيين[2].

كما تم استخدام أسلوب التجويع كسلاح حرب في القرن الحادي والعشرين من قبل نظام بشار الأسد في النزاع القائم بينه وبين المقاومة التي بدأت عام 2010 حيث تم استخدام تكتيكات الحصار بشكل مكثف من قبل نظام الأسد في مناطق متفرقة من سوريا وذلك للتغلب على المزأيا الكامنة للمقاومة وكان يطلق على هذه الوسائل " تكتيكات الركوع أو الموت جوعاً، لقد استخدم نظام الاسد البنية التحتية للمياه كسلاح لتحقيق اهدافه الرئيسة [3].

---

[1] عبد الرزاق الحسين، "التجويع والحصار في سورية: دراسة في الوقائع والاهداف والتوصيف القانوني"، مركز حرمون للدراسات المعاصرة. الرابط.

[2] المصدر نفسه.

([3]) Mohamad Alali, Starvation as a Method of Warfare, A thesis submitted to the Board of Examiners in partial fulfillment of the requirements of the degree of Masters of Arts in Conflict Studies and Human Rights, Faculty of Humanities, Utrecht University, 31 July 2024, p 13 .
https://studenttheses.uu.nl/bitstream/handle/20.500.12932/47802/MAlali_1179268_MAGKMV16028_Starvation%20as%20a%20Method%20of%20Warfare.pdf?sequence=1&isAllowed=y

المطلب الثاني

أساليب تجويع المدنيين

هنالك العديد من الأساليب التي تنتهجها الدول لتجويع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة سنحاول فيما يأتي تسليط الضوء عليها بشيء من الإيجاز:

الفرع الأول: الحصار الاقتصادي

غالباً ما يكون تجويع المدنيين في النزاعات المسلحة عن طريق فرض حصار اقتصادي ومنع دخول الامدادات والمواد الغذائية والمواد الضرورية لحياة السكان من دواء ومواد اساسية، والامر الذي يتسبب بالمزيد من الضحايا خاصة للفئات الضعيفة والهشة كالشيوخ والاطفال، مما يؤثر عليهم بشكل مباشر باعتبارهم من الفئات التي تتأثر بانقطاع هذه المواد؛ بسبب تركيبتهم البيولوجية كما يتأثر بها العديد من السكان الآخرين بطريقة غير مباشرة باعتبارها من الحاجات الأساسية للسكان[1].

لذلك يمكن القول بأن الحصار يحظر فرضه في الأحوال الاتية [2]:

1. إذا كان السبب وراء فرض الحصار هو تجويع السكان المدنيين أو الحيلولة دون وصولهم إلى المواد الأخرى الضرورية لبقائهم على قيد الحياة.
2. إذا كان وراء فرض الحصار الاقتصادي أضرار مفرطة بالسكان أو من المتوقع أن تكون كذلك إذا ما تمت مقارنتها بالفائدة العسكرية المرجوة من وراء فرضه.
3. في حال أنه لم يزود السكان المدنيون المقيمون في الأراضي الخاضعة للحصار بما يكفي من الاغذية والمواد الأخرى لبقائهم فانه يتحتم على الطرف الذي يفرض الحصار ان يسمح بمرور المواد الغذائية والامدادات الأساسية مع الاحتفاظ بحقه في وضع تصاريح المرور وان يكون توزيع الامدادات بما تشمله من مواد غذائية وطبية تحت مراقبة دولة حامية أو منظمة انسانية تضمن عدم التحيز مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر. ولكن هل يعد الحصار

(2) العايب جمال، تجويع المدنيين كأسلوب حرب بين القانون الدولي والواقع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد (14) جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 2017/6/1، ص41.
https://asjp.cerist.dz/en/article/38219

(3) المصدر نفسه، ص 41.

البحري أو الحصار العسكري نوع من الحصار التجويعي للمدنيين؟ يمكن القول بأن الحصار العسكري يعد مشروعاً ما دام الغرض منه تحقيق هدف عسكري [1] وليس تجويع المدنيين[2]. ولكن هل من الممكن مهاجمة المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين؟ ، للإجابة عن هذا التساؤل نقول إنّ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 نص على جواز مهاجمة الأعيان والاشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وذلك في إحدى هذه الاحوال:

أ. اكتسابها صفة الاهداف العسكرية.

ب. استخدامها كزاد للمقاتلين وحدهم.

ت. تستخدم كدعم مباشر للعمليات العسكرية.

وفي حال كون هذه الأعيان لا تستخدم كزاد للمقاتلين وحدهم، بل تستخدم كدعم مباشر للعمل العسكري يجوز أيضاً تطبيق هذه الممارسة، ومع ذلك فإنّ حظر التجويع يمنع مهاجمتها إذا كان من الممكن أن يسبب الهجوم تجويعاً للسكان المدنيين وتشمل هذه الممارسة دولاً لا تعد من الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول ولا يوجد ما يؤكد تطبيق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة غير الدولية لعدم وجود ما يؤيد ذلك؛ لأنّه لم يُنص على ذلك في م 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 [3].

---

[1] بقصد بالأهداف العسكرية وفقاً للبروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 بأنها "الاهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها ام بموقعها ام بغايتها ام باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية محددة".

[1] بقصد بالحصار العسكري بأنه "عمل دورية على سواحل البلد العدو بالسفن البحرية والطائرات والقوات البرية لمنع البلد من تلقي السلع التي يحتاجها لشن الحرب للمزيد من التفصيل راجع محمد عبد الكريم حسن عزيز، مسؤولية المقاتل عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 119.

([3]) Fre'de'ric de Mulinen, Handbook on the Law of War for Armed Forces, ICRC, 1987, p.13-14 .
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0020860400074416a.pdf

ويمكن القول بأن العديد من المواد تفرض على الدولة المحتلة أو الدولة العدو بالإضافة إلى الامتناع عن فرض الحصار التجويعي، وعدم السماح بتجويع المدنيين عن طريق السماح بوصول إمدادات الغوث الإنساني في حال كونهم غير مزودين بالأغذية والمؤن والمواد اللازمة لبقائهم على قيد الحياة. وقد أدانت الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان في القرار رقم 74 لسنة 1994 والقرار رقم 76 لسنة 1995 الحصار البحري الذي فرض على العديد من المدن أثناء النزاعات المسلحة في أفغانستان [1].

الفرع الثاني: اتباع سياسة الأرض المحروقة

هي عبارة عن استراتيجية عسكرية يتم فيها إحراق أي شيء قد يستفيد منه العدو عند التقدم أو التراجع في أي منطقة. وفي الأصل فإن استخدام هذا المصطلح كان يشير إلى إحراق المنتجات الزراعية للحيلولة دون استخدامها كمؤنة للعدو، إلا أنه في الوقت الحاضر قد أخذ المصطلح أبعاداً أخرى مثل إحراق المنتجات الغذائية وتدمير البنى الأساسية كالمنازل وطرق النقل والمواصلات، وبعبارة أخرى فإنّ سياسة الأرض المحروقة تقوم على تدمير كل شيء على الأرض بغض النظر عن هويته سواء كان مدنياً أم عسكرياً[2] .

الفرع الثالث: تدمير واستهداف الأهداف الحيوية للمدنيين

قد تلجأ قوات العدو ليس إلى اتباع سياسة الأرض المحروقة وإنما تلجأ إلى استهداف مواقع محددة وحيوية لجمهور المدنيين مثل المخزون الغذائي ومناطق إنتاج الغذاء والمحاصيل ومواقع الدواجن ومحطات تجهيز مياه الشرب، وتعد هذه الأساليب من ضمن الأساليب والخطط المعتادة لتجويع المدنيين والقضاء على قدرتهم على المقاومة. وقد أكد على هذه السياسة ممثل جمهورية فيتنام الديمقراطية في المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإعادة تأكيد وتطوير قانون الإغاثة الدولي بقوله إنّ (المتحاربين يميلون دوماً لمهاجمتها من أجل

---

[3] جون ماري هنكرتس ولويز دوز والبك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2007، ص 169.

[1] يوسف سامي، "الأرض المحروقة...استراتيجية الاحتلال لمواجهة مقاومة غزة"، نون بوست، 2023/10/24.

https://www.noonpost.com/176306/?noamp=mobile&print=pdf

تجويع المدنيين) وقد أشار إلى أنه في حرب فيتنام عام 1969 / 1975 تم تدمير عدد كبير من الأسوار والسدود بشكل متعمد وبصورة نظامية باستخدام المتفجرات والقنابل الخارقة، كما تم اغراق العديد من المساحات الزراعية، وتدمير مخزون الحصاد من الرز مما أدى إلى تجريد الشعب الفيتنامي من مصدر غذائه الأساسي متسبباً في موت الملايين بالغرق والجوع[1].

الفرع الرابع: استهداف طواقم الإغاثة الدولية

إنّ النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية فإنها تولد احتياجات كبيرة للحصول على المساعدات الإنسانية؛ لأن المدنيين في الغالب يحتاجون إلى اللوازم الضرورية كالغذاء والماء والمأوى والرعاية الصحية، وتتحمل الدولة المسؤولية الأساسية عن توفير الاحتياجات الأساسية للمدنيين الذين هم تحت سيطرتها بمقتضى القانون الدولي، وإذا كانت الدولة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها أو غير راغبة في ذلك فإن القانون الدولي الإنساني يوجب قيام جهات فاعلة أخرى مثل المنظمات الإنسانية للقيام بأعمال الإغاثة شريطة موافقة الدولة المعنية[2] . ولكن من الملاحظ أثناء النزاعات المسلحة المعاصرة أن الدولة المحتلة أو الدولة العدو تعمد بشكل مباشر إلى استهداف أطقم الإغاثة الدولية في انتهاك سافر لكل الأعراف والقوانين الدولية وذلك للتغلب على الطرف الآخر بالنزاع وشل مقاومته.

---

[1] ممثل جمهورية فيتنام الديمقراطية، المؤتمر الدبلوماسي حول اعادة تأكيد وتطوير قانون الاغاثة الدولي، المجلد 14، المؤتمر الدبلوماسي حول اعادة تأكيد وتطوير قانون الاغاثة الدولي، 13 شباط 1975، ص 161.

[2] علي كاظم وقاسم ماضي، المساعدات الإنسانية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة (8)، العدد (3)، 2016، ص371:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2024/12/18/2970d6203931c3101a945f7aaac35dd4.pdf

المبحث الثاني

مشروعية أسلوب تجويع المدنيين وفق قواعد القانون الدولي

لقد جاءت قواعد القانون الدولي حافلة بالإشارة إلى حضر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب؛ لأنه يمس وبشكل مباشر حقوق الإنسان، وتأثيره البالغ في ضرر الفئات المحمية من القانون الدولي الإنساني سنحاول في خضم هذا المبحث تسليط الضوء على موقف القانون الدولي الإنساني من تجويع المدنيين وذلك في حيثيات المطلب الأول، ومن ثم في المطلب الثاني سنتناول موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من تجويع المدنيين، وأخيراً في المطلب الثالث سنتناول موقف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تجويع المدنيين .

المطلب الأول

موقف القانون الدولي الإنساني من تجويع المدنيين اثناء النزاعات المسلحة

لقد حظر القانون الدولي الإنساني اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ومن أجل ذلك فقد حظر القانون الدولي الإنساني العديد من الأعمال والممارسات أثناء النزاعات المسلحة بغية حماية المدنيين لعل أهمها ما يأتي :

الفرع الأول: حماية الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

لقد نص البروتوكولين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977 على حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ولكن ما المقصود بهذه المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين؟! لو تناولنا نصوص البروتوكولين بالتحليل فيمكننا أن نحدد هذه المواد كالمواد الزراعية، والماشية، وشبكات مياه الشرب، وذلك لقيمتها الحيوية لحياة السكان؛ إذ لا يمكن لأي بشر أن يعيش من دون المواد أعلاه[1].

[1] المادة (54) الفقرة (2) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، حيث نصت على انه " يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال

فهذه الأعيان تعد اعياناً مدنية بطبيعتها، وقد حظرت قواعد القانون الدولي الإنساني مهاجمتها أو أن تكون محلاً لهجمات الردع. والاعيان المدنية بحسب قواعد القانون الدولي هي كافة الاعيان التي ليست هدفاً عسكرياً؛ لهذا تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية دون الأهداف المدنية[1].

وفي رسالة أرسلها منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية (مارتن جرفيث) إلى مجلس الأمن الدولي دعا المجلس إلى "ضمان احترام القانون الدولي الإنساني بما في ذلك حظر استخدام تجويع السكان المدنيين كأداة حرب "ويمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني يحظر حظراً مطلقاً تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتوضح (آبي زيث) الخبيرة القانونية في الصليب الأحمر عبر موقع المنظمة إن القانون الدولي الإنساني جاء بأدوات تحول دون انزلاق مناطق النزاعات نحو انعدام الأمن الغذائي والمجاعة، وأشارت إلى أن القانون الدولي الإنساني يضع قائمة غير حصرية بالمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، كما أن القانون الدولي الإنساني يحظر مهاجمة مجموعة من الأمور الأخرى التي تعد أساسية لحياة المدنيين، سواء كان بمنع استخدام أسلحة بيولوجية أم كيميائية من شأنها التأثير بشكل دائم وطويل في المدنيين أو تلك الهجمات التي قد تسبب خسائر فادحة مثل استهداف محطات الطاقة والسدود وخزانات المياه[2].

الري إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء بقصد تجويع المدنيين ام لحملهم على النزوح ام لأي باعث اخر".

[2] المادة (52) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

[2] محمود غراب، "جريمة حرب في القانون الدولي ... الاحتلال يتعمد تجويع سكان غزة"، موقع القاهرة الإخبارية معلومة متاحة على الرابط التالي الرابط https://alqaheranews.net تاريخ الزيارة 3/3/ 2024

الفرع الثاني: السماح لطواقم الاغاثة الدولية بالمرور

حظرت العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني الحصار المطلق للمدنيين وأوجبت على قوات العدو ضرورة السماح لقوات الإغاثة الدولية بإدخال المواد الأساسية للسكان، فقد نصت اتفاقية جنيف "على كل طرف متعاقد أن يكفل حرية مرور جميع إرسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر والمدنيين حتى لو كان خصماً، وكذلك السماح بحرية مرور أي إرسالات من الأغذية الضرورية والالبسة والمحتويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والنساء الحوامل والنفساء"[1].

أما فيما يتعلق بموقف البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 فقد نص على ان يسهل أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون أي عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها، والتي يتم التزويد بها حتى لو كانت هذه المساعدة معدة للمدنيين التابعين للخصم[2].

كما يتضمن القانون الدولي الإنساني أحكاماً عامة تشير إلى حماية الحق في الحصول على الغذاء الكافي في حالات النزاعات المسلحة والاحتلال، فتنص على عدم حرمان الاشخاص أو المجموعات التي لا تشارك في الأعمال العدائية أو التي لم تعد تشارك فيها من الطعام أو من الحصول عليه. وجاء البروتوكول الثاني لينص على ضرورة أن تكون أعمال الغوث ذات طابع حيادي ومن غير تمييز مجحف بحق المدنيين، وذلك حين يعاني المدنيون من حرمان شديد بسبب نقص الإمدادات الجوهرية لضمان بقائهم على قيد الحياة كالأغذية والمواد الطبية[3].

---

[1] المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

[2] المادة (70) الفقرة (2) من البروتوكول الأول لعام 1977.

[3] المادة (18) الفقرة (2) من البروتوكول الثاني لعام 1977.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي الإنساني من الحصار التجويعي للمدنيين

تنص المادة (39) من ميثاق الامم المتحدة على ما يأتي "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه" ويمكن القول استناداً إلى النص أعلاه إن المخول بفرض الجزاءات أعلاه هو مجلس الأمن الدولي على وفق المادة (41) وإن أي تدبير صادر من أي دولة أو منظمة خارج إطار منظمة الأمم المتحدة يشكل خرقاً للميثاق ويتسم بعدم المشروعية وبالتالي فإن فرض أي عقوبات اقتصادية سواء اتخذ تحت مسمى مقاطعة اقتصادية أم حظر اقتصادي أم حصار يعد غير مشروع طالما أنه لم يُفرض من قبل الجهاز المختص في الأمم المتحدة وهو مجلس الأمن، نعم إنّ مجلس الأمن محكوم وفق قراراته بالفيتو، وبسيطرة الدول العظمى دائمة العضوية عليه ، لكن شرعية أي تدبير لابد أن يتخذ من مجلس الأمن[1].

لقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات التي منعت الدول من اللجوء إلى فرض العقوبات الاقتصادية الإنفرادية على الدول من جانب واحد؛ وذلك لإدانة التدخل الاقتصادي، وتحريم اللجوء إلى اجراءات القسر والضغط الاقتصادي بهدف ضمان السلم والأمن العالميين، وتنمية العلاقات الودية. ومن هذه القرارات، القرار ذو الرقم (AIRESl63l179)[2] بتاريخ 2009/3/26 الذي صدر ضمن البند المعنون (حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد) وحثت فيه الجمعية العامة الدول جميعاً

---

(1) ممدوح منير سليمان، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والقسرية (الانفرادية)، الرابطة الدولية للخبراء والمحللين السياسيين، 2023/6/1. https://apa-inter.com/post.php?id=6322

(2) هنالك العديد من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة التي أدانت من خلالها التدخل الاقتصادي الانفرادي لعل من ابرزها القرارات التالية: القرار (2131) الصادر في الدورة 20 بتاريخ 21 كانون الأول 1965 والقرار 2625 الصادر في الدورة 25 بتاريخ 24 تشرين الأول 1970 والقرار المرقم 3201 الصادر في الدورة الاستثنائية السادسة بتاريخ 1 أيار 1974 المتعلق بالإعلان عن إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد.

على ضرورة الابتعاد عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق والقانون الدولي لاسيما ما يتعلق بميثاق الامم المتحدة، والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، لاسيما إذا ما انطوت على آثار تتجاوز نطاق الاختصاص التشريعي للدولة، وعادة ما يعتبر ذلك تهديداً لسيادة الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها[1] .

الفرع الرابع: تزويد دولة الاحتلال السكان المدنيين بالمؤن الغذائية

يقع على دولة الاحتلال واجب العمل بأقصى ما يمكن على تزويد السكان بالمواد الغذائية والامدادات الطبية ويكون من واجبها ان تستورد ما يلزم من الأغذية والمواد الطبية ولا يجوز لدولة الاحتلال الاستيلاء على ما موجود من مواد غذائية، ومواد طبية، مما هو موجود بالأراضي المحتلة إلا لسد حاجة قوات الاحتلال وافراد الإدارة[2].

فتزويد الشعب المحتل بالمواد الغذائية يكون لزاماً على الدولة القائمة بالاحتلال؛ لأن الاحتلال الحربي يتضمن التعليق المؤقت لسيادة الدولة الواقع عليها الاحتلال، ويترتب على ذلك ان السلطات التي تتمتع بها دولة الاحتلال لها طبيعة مؤقتة تتضمن الحفاظ على النظام والارواح وحسن إدارة الإقليم [3].

المطلب الثاني

موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من تجويع المدنيين اثناء النزاعات المسلحة

ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل واضح وصريح على حق الإنسان في الغذاء [4] وتؤكد المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "حق كل فرد في مستوى

---

[1] ممدوح منير سليمان، مصدر سابق، ص 238.

[2] المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

[3] العايب جمال، مصدر سابق، ص43.

[4] تشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها حول تعريف الحق في الغذاء الكافي على النحو التالي "يتم اعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح مادياً واقتصادياً لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الاشخاص في جميع الأوقات سبل الحصول على الغذاء أو وسائل شرائه".

من المعيشة يكفي للمحافظة على الصحة والرفاهية له، ولأسرته بما في ذلك المأكل والملبس والمسكن، والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية" [1].

في حين أن المادة (20) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955 تنص على انه "توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، ويجب أن تكون جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم" [2].

في حين أن المادة 2/12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لعام 1997 "تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة"[3].

أما المادة 2/24 /ج من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 فقد نصت على أن "مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق أمور منها تطبيق التكنلوجيا المتاحة بسهولة، وعن طريق توفير الاغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها تلوث البيئة ومخاطره"[4].

كما جاء التأكيد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 11 /1) على هذا الحق وأكد على اعتراف الدول وتعهدها بالعمل على الحفاظ على هذا الحق إذ قررت "يحق لكل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، ويوفر ما يفي باحتياجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية"[5] .

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 6) فتنص على "الحق الأصيل في الحياة لكل إنسان، إذ تجب حماية هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته

---

[1] المادة (25) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[2] المادة (20) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955.

[3] المادة 2/12 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة لعام 1997

[4] المادة 2/24 /ج من اتفاقية حقوق من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

[5] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 11 /1)

تعسفاً " ومنها يتفرع عدم جواز تجويع الاشخاص أو تعريضهم لما يمكن ان يحرمهم الحق في الحياة تعسفاً"[1].

كما تنص المادتين الأولى والثانية من العهدين على أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من وسائل عيشه الخاصة "

ومن قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحماية المستهلك نشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 248 / 39 لسنة 1985 ثمانية حقوق للمستهلك تكفل له الحصول على الغذاء الكافي وفقاً للمعايير الدولية وفيما يأتي بعضها:

1: حق إشباع الحاجات الأساسية ويتضمن الحصول على السلع والخدمات الأساسية من تغذية وملبس ومسكن وصحة وتعليم .

2: حق الأمان وبما يتضمنه بأن يكون الفرد محمياً من السلع والمسارات الانتاجية، ومن الخدمات المضرة بالصحة والحياة.

3: الحق في التثقيف والاعلام: وذلك بأن يكون المواطن محمياً من الإعلانات المضللة للمنتجات الاستهلاكية.

4: حق الاختيار وهو أن يكون للمواطن الحق في اختيار السلع والخدمات بأسعار تنافسية.

يتضح لنا مما تقدم بأن الدول لابد أن تتخذ الاجراءات أو التدابير الكافية التي تحول دون التمتع بالحق في الغذاء الكافي، كما يقع على الدول الحماية من أن تقوم شركات أو أفراد بحرمان الأفراد من التمتع بالحق بالغذاء الكافي، كما يقع على الدولة الالتزام بتوفيره، وذلك في حال عجز الفرد عن التمتع بالحق في الغذاء الكافي لأسباب خارجة عن إرادته، ويسري هذا الالتزام على المواطنين ضحايا الكوارث والأمراض والحروب.

[1] المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

المطلب الثالث

موقف القانون الدولي الجنائي من تجويع المدنيين [1]

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحريم أسلوب تجوع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وهذا ما جاء في نص المادة (8 /ب /25) إذ تم تصنيفها جريمة حرب، فنصت هذه المادة على أنه يعد جريمة حرب "تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الامدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف". وجريمة الحرب هي تلك الجريمة التي تحدث بمجرد توافر أركانها وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وذلك بالاعتداء على المدنيين كما تقوم أركانها بحصول انتهاكا خطيرة بالقوانين والأعراف سارية المفعول أثناء المنازعات الدولية [2].

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية لتجويع المدنيين الفلسطينيين في غزة

في هجوم غير مسبوق شنت كتائب عز الدين القسام الجناح العسكري لحركة حماس في صباح يوم السبت 7 تشرين الأول/ اكتوبر 2023 عملية طوفان الأقصى ضد الكيان الصهيوني، وتضمنت العملية تسلل العديد من مسلحي كتائب عز الدين القسام إلى داخل مستوطنات غزة، وقتل أعداد كبيرة من الجنود والمستوطنين وأسر العشرات من

---

[1] تعد جريمة تجويع المدنيين من الجرائم الدولية والتي تعرف بأنها " سلوك يتمثل في فعل أو امتناع غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو بعدم معرضة منها ، ويمس بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي الجزائي عن طريق الجزاء الدولي "ويتضمن التعريف أعلاه توضيحاً لأركان الجريمة الدولية وهي سلوك غير مشروع ، الجريمة سلوك غير مشروع صادر من فرد لديه حرية في الاختيار ، الجريمة الدولية سلوك ذات عنصر دولي ، وان يكون السلوك معاقباً عليه في التشريع الدولي ، وجميع هذه الاركان تنطبق على جريمة تجويع المدنيين للمزيد من التفصيل ينظر: ميساء شذر محمد ، التكييف القانوني للحرب على غزة ، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية ، العدد 12 ، شباط 2024 ، ص 1251 .

[2] العايب جمال، مصدر سابق، ص 48.

الإسرائيليين، وبدأت عملية طوفان الأقصى بإطلاق آلاف الصواريخ تجاه المستوطنات والمدن الإسرائيلية، كما تسلل مسلحو حماس من البحر والجو داخل الاراضي الفلسطينية المحتلة ، في المقابل أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو حالة الحرب، كما اطلق الجيش الإسرائيلي عملية السيوف الحديدية التي أسفرت حتى الآن عن سقوط أكثر من 1800 شهيد من الفلسطينيين وتشريد الآلاف، فضلاً عن تدمير أحياء كاملة في قطاع غزة [1] .

سنحاول في هذا المبحث تناول أساليب التجويع التي انتهجها الكيان الصهيوني في غزة وموقف المحكمة الجنائية الدولية منها ودعوة جنوب افريقيا ضد الكيان الصهيوني:

المطلب الأول

أساليب التجويع التي انتهجها الكيان الصهيوني في غزة

في نهاية شهر آذار من العام 2024 نشر تقرير IPC وهو مبادرة شاركت بها اكثر من 15 منظمة إنسانية دولية بقيادة هيئة الأمم المتحدة وهو التقرير الذي حدد أن قطاع غزة على شفا مجاعة بمعنى أن الوضع يمثل الدرجة الخامسة والأكثر خطورة من مؤشر PC التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي، إذ يعاني نصف سكان غزة من نقص كارثي في الإمدادات الغذائية. ووفقاً للمعيار الدولي المقبول تكون منطقة ما في حالة مجاعة عندما يواجه ما لا يقل عن 20% من الأُسر فيها نقصاً كبيراً في الغذاء، ويعاني ما لا يقل عن 30% من الأطفال هناك من سوء تغذية حاد، فقد افاد التقرير بأن قطاع غزة بأكمله كان خلال شهري شباط وآذار 2024 في الدرجة 4 و5 في مؤشر الجوع حيث تعاني (55%) من الأُسر في شمال القطاع من انعدام الأمن الغذائي من الدرجة الخامسة.

وفي بداية شهر نيسان 2024 قدرت السيدة (سمانثا باور) رئيسة الوكالة الامريكية للتنمية الدولية أن شمال القطاع قد تجاوز عتبة المجاعة، ومن المعقول الافتراض ان السكان في هذه المنطقة باتوا يعانون من جوع حقيقي.

---

[1] عملية طوفان الاقصى، الاسباب التداعيات والسيناريوهات المتوقعة، المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، 13 اكتوبر 2023.

https://rasanah-iiis.org

وبعد ستة أشهر من القتال والقصف المتواصل لا توجد في غزة أية إمكانية لزرع المحاصيل أو انتاج الغذاء؛ لأنّ جزءاً كبيراً من الأراضي الزراعية قد تعرض للقصف والتدمير، والجزء الذي لم يقصف ويدمر بعد لا يزال معرضاً للقصف في حال تواجد المزارعين فيه ، كما أن جميع فروع انتاج الغذاء لحقتها أضرار جسيمة وأدى الدمار الهائل الذي خلفه القصف الإسرائيلي إلى تعطيل شبه كامل لمصانع المواد الغذائية والمخازن، ومن أجل الحصول على الغذاء اصبح سكان قطاع غزة يعتمدون بشكل شبه كامل على الإغاثة الخارجية من الدول والمنظمات، لكن شحنات الإغاثة هذه تمر بعملية شاقة وطويلة للوصول إلى وجهتها داخل القطاع[1].

وقد استخدمت إسرائيل أسلوب غلق المعابر كعقاب جماعي للشعب الفلسطيني فغلق المعابر كان منذ انتفاضة الاقصى 29 / 9 / 2000 كوسيلة ضغط لتحقيق أهداف سياسية وأمنية وازداد الوضع سوءاً بعد نجاح حركة حماس في الانتخابات التشريعية، فقد أغلقت إسرائيل المعابر بشكل منظم ولفترات طويلة حتى تحول إلى ما يشبه الحصار ، وتسبب اغلاق المعابر إلى جعل أكثر من 80 في المئة من سكان غزة يعانون الجوع[2] .

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يميز بين الحصار الذي يهدف إلى تحقيق اهداف عسكرية وبين الحصار الذي يهدف إلى تجويع المدنيين، فالأول ليس محظوراً في القانون في حين يعد الآخر جريمة حرب وقد يرقى إلى مستوى جريمة الإبادة الجماعية .

وفي تطبيق لهذا التمييز بين الحصار العسكري والحصار التجويعي على ما تقوم به إسرائيل في غزة نشير إلى أنه لا يمكن لإسرائيل أن تدعي أنّ هدف حصارها هو تحقيق اغراض عسكرية بدليل انها استنفذت قدرات المقاومة الفلسطينية في شمال القطاع، وفي لوقت

---

[1] "عار التجويع: إسرائيل مسؤولة عن جريمة التجويع في قطاع غزة"، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، نيسان 2024.
https://www.btselem.org/arabic/publications/202404_manufacturing_famine

[2] العايب جمال، مصدر سابق، ص46.

نفسه تقوم بمنع المساعدات الغذائية عن السكان، وتتعمد تجويعهم في تلك المناطق، فتقوم بإقفال المعابر وقصف شاحنات المساعدات ، ما يعني أن الحصار هو تجويعي متعمد وليس حصاراً لأهداف عسكرية، فضلاً عن ذلك فإن إسرائيل بوصفها دولة احتلال تبقى مسؤولة عن الشعب الموجود على الأرض التي تحتلها وبالتالي فمن المحظور تجويعهم أو حرمانهم من الحق في الغذاء[1].

كما اشار تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وإسرائيل ، إن إسرائيل استخدمت التجويع كأسلوب حرب وسيكون لذلك أثر في جميع سكان قطاع غزة على مدى عقود قائمة مع نتائج سلبية خاصة للأطفال، وهذا يعد جريمة حرب توفي على اثرها آلاف الأشخاص بسبب سوء التغذية الحاد والجفاف؛ نتيجة الحصار الذي فرضته إسرائيل، كما حجبت امدادات المياه والغذاء والكهرباء والوقود وغيرها من الامدادات الإنسانية مما يمكن اعتباره عقاباً جماعياً وأعمالا انتقامية ضد السكان المدنيين[2] .

يتضح لنا مما تقدم أن الاحتلال قد استخدم سلاح التجويع ضد سكان غزة منذ بدء عدوانه في 7 من اكتوبر، وقد قدر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية مؤخراً أن ربع سكان غزة البالغ عددهم 2،2 مليون نسمة على بعد خطوة واحدة من المجاعة، محذراً من أن مثل هذه الكارثة ستكون شبه حتمية إذا لم يحدث تغير ملموس في الأوضاع الإنسانية.

ويحرم الاحتلال الفلسطينيين في غزة عمداً من الغذاء والماء والمستلزمات الضرورية للحياة ، ويعرقل دخول المساعدات عمداً ويدمر الاشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة بما في ذلك المخابز ومطاحن الحبوب والمياه والمنشآت ومرافق الصرف الصحي،

---

[1] ليلى نيقولا، "كيف يصنف القانون الدولي حرب التجويع الإسرائيلية على غزة؟"، الميادين، 2024/3/9. https://www.almayadeen.net/articles

[2] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وإسرائيل رقم 26 / 56 / AIHRC.

ويجرف المناطق الزراعية، ووفقاً للجمعية الفلسطينية للتنمية الزراعية دمرت قوات الاحتلال ربع المزارع في شمال قطاع غزة بشكل كامل ، وحذرت منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أن النقص الحاد في الغذاء قد يؤدي إلى انفجار في معدل الوفيات بين الرضع في غزة؛ إذ يعاني واحد من كل ستة أطفال تحت سن الثانية سوء التغذية الحاد، وأعلن المتحدث باسم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشاينس لا يركه) أن المجاعة تكاد تكون حتمية في غزة إذا لم يتم التعجيل بإدخال كميات كافية من المساعدات، وأشار إلى التوقف شبه الكامل للواردات الغذائية التجارية ومحدودية عدد شاحنات المساعدات الغذائية التي تسمح إسرائيل لها بدخول القطاع فضلاً عن القيود الهائلة التي تحول دون التنقل داخل غزة [1].

المطلب الثاني

موقف المحكمة الجنائية الدولية من العدوان الإسرائيلي على غزة

ويمكن القول إنه في الثاني من كانون الثاني عام 2015 أعلنت فلسطين انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك أصبحت رسمياً طرفاً في نظام روما الأساسي، وأصبح ذلك النظام سارياً بالنسبة لها ابتداء من نيسان من العام ذاته. وبذلك تكون فلسطين قد قبلت باختصاص المحكمة على الجرائم التي وقعت على أراضيها منذ 13 حزيران 2014 وكتأكيد لولأية المحكمة على فلسطين فقد اصدرت دائرتها التنفيذية في العام 2021 قراراً بالاختصاص الاقليمي للمحكمة على الأراضي المحتلة منذ العام 1967 وهي قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية ، مما يعني سريان التحقيق ضد إسرائيل في كافة الانتهاكات التي ترتكبها في هذه المناطق بغض النظر عن كون إسرائيل ليست طرفاً في نظام روما[2].

---

[1] محمود غراب، جريمة حرب في القانون الدولي...الاحتلال يتعمد تجويع سكان غزة، 3 مارس 2024.

https://alqaheranews.net/ar

[2] وائل المصري، الجنائية الدولية: قراءة قانونية في اعلان كريم خان ضد إسرائيل وحماس.

وفي 17 تشرين الثاني2024 صرح المدعي العام للمحكمة كريم خان تلقي مكتبه إحالة بشأن الحرب في غزة من قبل دولة جنوب افريقيا وبنغلادش وبوليفيا وجزر القمر وجيبوتي، وأكد المدعي العام أنه يجري حالياً تحقيق بشأن الوضع في دولة فلسطين.

وفي خطوة غير مسبوقة أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عزمه للحصول على أوامر اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير دفاعه (يواف غالانت) فضلاً عن قادة حركة المقاومة الإسلامية (حماس) وقد أعرب كريم خان عن وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن نتنياهو وغالانت و(3) من قادة حماس هم رئيس المكتب السياسي للحركة(اسماعيل هنية) وقائد الحركة في غزة (يحيى السنوار) وقائد كتائب الشهيد عزالدين القسام (محمد الضيف) يتحملون المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة وإسرائيل[1] .

ومن خلال قراءة البيان أعلاه يمكن القول بأنه قد حدد الجرائم في إطار النزاع القائم بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ولم يتم توصيفها بأنها جرائم إبادة جماعية على الرغم من أن العديد من الدول قد زعمت بارتكاب الكيان الصهيوني هذه الجريمة، وبموجب "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" فقد وجه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية العديد من التهم إلى كل من نتنياهو وغالانت والتي تعد بمثابة جرائم حرب، ومن بين هذه الجرائم استخدام التجويع كأسلوب حرب ، والقتل العمد ، والمعاملة القاسية ، وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، والتسبب بمعاناة كبيرة أو اصابات خطيرة للجسم والصحة. وفيما يتعلق بقادة حماس فإن الاتهامات المتعلقة بارتكاب جرائم حرب تمثلت في القتل وأخذ الرهائن والاغتصاب وغيرها من أعمال العنف الجنسي، والتعذيب، والمعاملة القاسية، والاعتداء على الكرامة في أثناء الأسر.

https://www.aljazeera.net/politics/2024/5/21/

([1]) المصدر نفسه.

أما فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية فقد اتهم المدعي العام للمحكمة كلا من نتنياهو وغالانت بارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال الحرب وهي القتل والإبادة بما في ذلك الوفيات الناجمة عن الجوع والاضطهاد والافعال اللاإنسانية الأخرى، في حين تضمنت الاتهامات لحماس بارتكاب جرائم ضد الإنسانية الزعم بارتكاب جملة من الافعال (القتل والاغتصاب واعمال العنف الجنسي والتعذيب والافعال اللاإنسانية) .

المطلب الثالث

دعوى جنوب افريقيا امام محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل لانتهاكها اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها على قطاع غزة

رفعت جنوب افريقيا قضية ضد إسرائيل بدعوى الإبادة الجماعية بموجب المادة (التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) ، وادعت جنوب افريقيا أن إسرائيل ترتكب جريمة إبادة جماعية بسبب عدم موافقتها على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بأنواع أخرى من الانتهاكات (مثل الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وانتهاكات حقوق الإنسان) ويؤكد هذا السياق الاستخدام الاستراتيجي لاتفاقية الإبادة الجماعية باعتبارها المسار القانوني الوحيد القابل للتطبيق أمام جنوب افريقيا لمتابعة القضية المتعلقة بغزة ، القضية الأساسية في هذه الحالة هي وجود نية الإبادة الجماعية لتدمير مجموعة إنسانية، وسوف تدور القضية برمتها الآن وفيما بعد حول موضوع النية، في هذه المرحلة من الاجراءات كانت المسألة التي كان على المحكمة أن تنظر فيها هي ما إذا كانت شروط اصدار التدابير المؤقتة أو الإشارة اليها قد استوفت واحداً من هذه المعايير هو أن المحكمة تتمتع باختصاص ظاهري وهو ما تتمتع به بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية، ولكن جزءاً من ذلك يتعلق بمسألة ما إذا كانت الحقوق المطالب بها معقولة[1].

[1]Marko Milanovic, Reflections on the South Africa v. Israel Case at the International Court of Justice, British Institute of International and Comparative Law, 15/3/2024: https://www.biicl.org/publications/reflections-on-the-south-africa-v-israel-case-at-the-international-court-of-justice?cookiesset=1&ts=1750194684

وفي حيثيات طلبها تجادل جنوب افريقيا بأن إسرائيل تنتهك اتفاقية الإبادة الجماعية من بين ادعاءات أخرى من خلال سعيها في التحرك لتنفيذ جريمة الإبادة الجماعية والتآمر لتنفيذ الإبادة الجماعية ومنع التحقيق والمعاقبة على الإبادة الجماعية وذلك وفقاً للمواد "الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة" من الاتفاقية وجاء في وثيقة جنوب أفريقيا أن " الأفعال والتقصيرات التي قامت بها إسرائيل والتي اشتكت منها جنوب افريقيا هي ذات طابع إبادة جماعية لأنها تهدف إلى تدمير جزء كبير من المجموعة الوطنية والعنصرية والإثنية الفلسطينية وهي الجزء الذي يشكل النسبة الأكبر من المجموعة الوطنية والعنصرية والاثنية الفلسطينية "للجماعية الفلسطينية في قطاع غزة " الفلسطينيون في غزة "[1].

وقد شكك البعض حول أحقية جنوب افريقيا في تقديم الدعوى؛ ذلك أن الالتزامات القانونية الواردة في اتفاقية الإبادة الجماعية هي التزامات ذات طبيعة فريدة في القانون الدولي، أي هي التزامات ذات طبيعة إلزامية تجاه الكل، وبعبارة أخرى فهي التزامات مستحقة لجميع الاطراف الأخرى في الاتفاقية ومن المصالح القانونية لجميع أعضاء الاتفاقية الحفاظ عليها ، كما أشارت المحكمة نفسها في عام(2022) إلى مثل هذه المصلحة المشتركة والتي تعني ضمناً أن الالتزامات المعنية مستحقة من قبل أي دولة طرف في اتفاقية الإبادة الجماعية (الحكم) على جميع الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية ذات الصلة فهي التزامات تجاه الجميع، بمعنى أن لكل دولة طرف مصلحة في الامتثال لها في أي حالة بعينها "وبهذه الطريقة إذا تم التحقق من الانتهاكات المزعومة للاتفاقية فإن أي دولة طرف في الاتفاقية سيكون لها الشرعية لمقاضاة دولة أخرى أو حتى التدخل في الاجراء؛ لأنها طرف فيها ولها مصالح في تفسيرها([2]).

---

(1) Bernardo Carvalho de Mello, South Africa's case against Israel before the International Court of Justice, 11/3/2024: https://blogs.ncl.ac.uk/nelrn/2024/03/11/south-africas-case-against-israel-before-the-international-court-of-justice/

(2) عريضة الدعوى التي تقدمت بها جنوب افريقيا إلى محكمة العدل الدولية ، ص 32/31

وقد أعلنت جنوب افريقيا وجوه الإبادة التي ارتكبتها إسرائيل في حربها على غزة في عريضة الدعوى المكونة من (84) صفحة والتي تمثلت بالنقاط الاتية وهي الارقام التي تضمنتها عريضة الدعوى حتى تاريخ تقديمها [1] .

1. قتل أكثر من (21, 110) فلسطينياً منذ إن بدأت إسرائيل هجومها العسكري على غزة، ويعتقد ان (70%) منهم على الأقل هم من النساء والاطفال.
2. منع إسرائيل واردات الوقود من الدخول وتدمير البنية التحتية وقطع الاتصالات الذي تفرضه يعيق بشدة محاولات الانقاذ.
3. لا يوجد مكان آمن في غزة؛ وقد قتل مالا يزيد عن(115) طفلاً فلسطينياً كل يوم، وفضلاً عن ذلك يتعرض الفلسطينيون في غزة أيضاً إلى الموت المباشر؛ بسبب الجوع والجفاف والمرض نتيجة الحصار المستمر الذي تفرضه إسرائيل، وعدم السماح بوصول المساعدات الكافية إلى السكان الفلسطينيين والحصار الذي تفرضه إسرائيل على السكان الفلسطينيين في غزة يضع صعوبات بالغة في توزيع مثل هذه المساعدات المحدودة التي يسمح بدخولها إلى القطاع بسبب تدمير البنية التحتية في غزة في الهجمات العسكرية الإسرائيلية. وطالبت جنوب افريقيا من محكمة العدل الدولية باتخاذ إجراءات مؤقتة عأجلة فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني وتضمنت التدابير المقترحة ما يأتي[2].

1. يجب على دولة إسرائيل أن توقف عملياتها العسكرية في غزة وضدها فوراً.
2. إنّ إسرائيل ملزمة بأن تضمن عدم قيام أي وحدات مسلحة عسكرية أو غير نظامية، وكذلك المنظمات والافراد الخاضعين لنفوذها بأي اعمال تعزز العمليات العسكرية المذكورة أعلاه .

---

[1] المصدر نفسه.

[2] Mahrukh Khan, Issue Brief on "South Africa's ICJ Case against Israel: Will the World Wake up to the Ongoing Human Catastrophe in Gaza?", 16/1/2024: https://issi.org.pk/issue-brief-on-south-africas-icj-case-against-israel-will-the-world-wake-up-to-the-ongoing-human-catastrophe-in-gaza/

3. يجب على كل من دولة جنوب أفريقيا والكيان الصهيوني وفقاً لالتزاماتهما بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية اتخاذ جميع التدابير المعقولة في حدود سلطتهما لمنع الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني.
4. يجب على إسرائيل تماشياً مع ما ورد أعلاه أن تتوقف عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع طرد الفلسطينيين وتهجيرهم قسراً وحرمانهم من الوصول إلى الموارد الأساسية وتدمير حياة الفلسطينيين في غزة.

الفرع الأول: مرافعة فريق الدفاع الإسرائيلي في القضية

زعم الكيان الصهيوني أن حربه في قطاع غزة هي حرب(دفاع عن النفس) ضد الهجمات التي شنتها حركة حماس في 7 اكتوبر 2023، وتحجج بأن هجماته أتت في إطار "قواعد القانون الدولي الإنساني"، ومبرراً العدد الكبير من الضحايا المدنيين([1]) باستخدام حركة حماس للمرافق المدنية بمختلف اشكالها قواعد عسكرية وقد حأول احد اعضاء الفريق الإسرائيلي انكار اعتبار إسرائيل سلطة احتلال من خلال الاشارة إلى ان لإسرائيل الحق في فلسطين والذي يعود إلى وعد بلفور عام 1917 ومزاعم تاريخية حول دخول قبائل بني إسرائيل إلى أرض فلسطين قبل حوالي(3500) عام واشار فريق الدفاع الإسرائيلي إلى ان الدلائل المقدمة لا تكفي من أجل الحصول على قرار بالتدابير المؤقتة التي يمكن فرضها على إسرائيل؛ لأنها تعد أداة معقدة واستشهد بقضية محكمة العدل الدولية في البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الاسود والتي طلبت ان تكون الادلة على ارتكاب الجرائم فيها قاطعة تماماً وتدل على ارتكابها على نحو واضح [(2)].

[(1)] للمزيد من التفصيل حول الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين انظر: النزاع في غزة: تقرير موجز حول القانون المنطبق والتحقيقات والمساءلة، رقم Ede15 l007l2009 منظمة العفو الدولية، ط1، 2009، ص 17.

[(2)] تقدير موقف دعوى جنوب افريقيا بشأن جرائم الإبادة الجماعية في غزة امام محكمة العدل الدولية: التحديات والسيناريوهات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2024، ص3.

وشكك ممثل إسرائيل في أن استخدام مصطلح الإبادة الجماعية في سياق الحرب التي لم تبدأها إسرائيل ورفض الادعاء بأن التصريحات المنسوبة إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي أو وزير الدفاع تشير إلى عدم وجود أي نية للإبادة الجماعية .

الفرع الثاني : قبول الدعوى والتدابير المؤقتة

في 26 كانون الثاني 2024 اصدرت محكمة العدل الدولية قرارها بخصوص طلب جنوب افريقيا حول فرض تدابير مؤقته في القضية التي اقامتها ضد إسرائيل استناداً إلى المادة (9) من "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية" وجاء في حيثيات قرارها بقبول دعوى جنوب افريقيا، ورد طعن إسرائيل بعدم الاختصاص، كما قضت فيه أن ظاهر الامور يبين وجود مخاطر ممكنة ان الحرب على قطاع غزة تنتهك هذه الاتفاقية لتخلص إلى فرض تدابير مؤقته على إسرائيل تمثلت بالتالي[1].

1. تتخذ دولة إسرائيل وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة جميع التدابير الممكنة التي في حدود سلطتها لمنع ارتكاب جميع الأعمال التي تدخل في نطاق المادة ثانياً من هذه الاتفاقية وعلى الاخص ما يأتي :

أ/ قتل أعضاء الجماعة.

ب: التسبب في ضرر جسدي أو عقلي خطير لأعضاء الجماعة.

ج: فرض ظروف معيشية متعمدة على الجماعة من أجل تحقيق نموها الجسدي والتدمير جزئياً أو كلياً.

د: فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل الجماعة.

2: تضمن دولة إسرائيل بأثر فوري عدم قيام جيشها بارتكاب أي أعمال موصوفة في النقطة الأولى أعلاه.

[1] قرار محكمة العدل الدولية (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة/ جنوب افريقيا ضد إسرائيل) 26 كانون الثاني 2024، لاهاي، ص24 /27.

3: تتخذ دولة إسرائيل جميع التدابير التي في وسعها لمنع ومعاقبة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية فيما يتعلق بأفراد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

4: تتخذ دولة إسرائيل تدابير فورية وفعالة لتوفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تشتد الحاجة اليها لمعالجة الظروف المعيشية المعاكسة التي يواجها الفلسطينيون في قطاع غزة.

5: تتخذ دولة إسرائيل تدابير فعالة لمنع تدمير وضمان الحفاظ على الادلة المتعلقة بالادعاءات بارتكاب أفعال ضمن نطاق المادة الثانية والمادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها ضد أفراد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة .

6: يجب على دولة إسرائيل ان تقدم تقريراً إلى المحكمة بشأن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر خلال شهر واحد من تاريخه.

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة قد ردت طلب دولة جنوب أفريقيا وقف الأعمال الحربية وكما ردت طلب وقف أعمال تهجير الفلسطينيين من أراضيهم في غزة بالرغم من أن جنوب أفريقيا قد أكدت عليهما، وتوسعت في شرحهما بحيث لا ينبغي اعتبار موقف المحكمة هذا بأنه ترجيح لكفة دون أخرى، بل إنها انطلقت من الاعتبار الضمني بأن هذه المسائل تخرج عن اختصاصها الضيق في سياق التدابير الاحتياطية والعاجلة؛ إذ إنه ليس كل حرب تعني بالضرورة ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وكذلك الأمر فيما يتعلق بأعمال التهجير ، ولعل هذا الاعتبار يتردد صداه في أن المرجع المعتمد للبت في هذه المواضيع هو القانون الإنساني الدولي الذي جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977، فضلاً عن نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وقد عرفت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المادة (7) منها وهي كلها أسس تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية القائمة على المفهوم الخاص بحسب القانون الدولي بحيث تقوم على القصد الخاص للجريمة ، لاسيما بشأن الجرائم القائمة على أساس إفناء الهوية الجماعية لفئة محددة وليس

أي اعتداء مهما بلغت خطورته ضد أي جماعة أو شخص إن لم يكن مؤسساً على قصد استهداف الهوية الجماعية التي ينتمي إليها [1].

الفرع الثالث: تقييم قرار محكمة العدل الدولية في ضوء سوابق قضائية في نزاعات دولية أخرى

لقد أدى رفع دولة جنوب افريقيا دعوى أمام محكمة العدل تأثيراً كبيراً؛ إذ لفت الانتباه ليس داخل إسرائيل فقط وإنما على الساحة العالمية أيضاً. إن هذه القضية تدق ناقوس الخطر وتلفت نظر العالم برمته بالعواقب المحتملة والوخيمة على موقف إسرائيل، مما يدفعها إلى إعادة النظر في ردها على هجوم حماس الأخير ، ومع تطور اجراءات محكمة العدل الدولية ، هناك فرصة للقانون الدولي وخاصة القانون الإنساني الدولي ، لإنشاء إطار مشترك لتقييم مثل هذه القضايا ومع ذلك فإن فعالية محكمة العدل الدولية تتوقف على الحفاظ على المصداقية ضمن حدود موافقة الدولة، فضلاً عن ذلك فإن الوضع في غزة يستدعي ممارسة ضغط عالمي موحد على إسرائيل لوقف أعمالها، مع التشديد على الحاجة الكبيرة إلى الوقف الفوري لإطلاق النار من قبل جميع الأطراف المعنية للتخفيف من المعاناة غير المسبوقة للمدنيين في غزة .

لكن ومن جانب آخر فإنه وبشكل عام يمكن أن يشعر كلا الطرفين بالرضا لو قبلت المحكمة مبدئياً أنّ طلب جنوب افريقيا له مضمون وقد تم رفض طلب إسرائيل بعدم اتخاذ أي اجراءات؛ لأنها غير ضرورية وإلغاء القضية بشكل نهائي، لكن الاجراءات التي طلبتها جنوب افريقيا تم تقليصها بشكل كبير، والعمليات العسكرية الإسرائيلية يمكن ان تستمر. وإلى جانب تقييم نية الإبادة الجماعية ربما كانت هذه النقطة الأكثر إثارة للجدل مع السعي إلى حل وسط يمكن أن يحظى بدعم أغلبية واسعة من القضاة وكان الانتقاد الأبرز

---

[1] نديم البستاني، "القراءة القانونية الكاملة لقرار محكمة العدل الدولية في قضية جنوب افريقيا ضد إسرائيل"، نداء الوطن، 2024/2/8. www.nidaalwatan.com

للدعوى إلى تعليق العمليات من قبل المحاميين الإسرائيليين فعالا وعلينا أن نتذكر أيضاً أنه خلال جلسات الدعوى قالت إسرائيل إنّ قواتها المسلحة تلتزم بقواعد القانون الإنساني الدولي، واصرت إسرائيل أيضاً على التدابير التي تتخذها لتقليل المعاناة ومشاركتها في المساعدات الإنسانية، وفي الوقت نفسه بدأ مكتب المدعي العام الإسرائيلي باتخاذ اجراءات لقمع السلوك الذي يحرض على الإبادة الجماعية، ولكن بنظره فاحصة على القرار فمما لاشك فيه أنه قد تعرض للعديد من التعديلات التي تهدف إلى خلق حالة توافقية بين قضاة المحكمة وبالتالي تم تحييد الكثير منهم على عكس ما طالبت به جهة الدعوى وهي جنوب افريقيا [1].

ومما لاشك فيه أن الاعتبارات السياسية لها دور في التأثير في مجريات الحكم الذي أصدرته المحكمة وفقاً لسوابق أخرى عرضت أمام المحكمة مثل الدعوى التي رفعتها أوكرانيا ضد روسيا، والتي اتخذت بموجبها المحكمة قراراً بالتدابير المؤقتة وأمرت روسيا بإيقاف عملياتها في أوكرانيا فوراً في 2022 ، في حين أنها تجاهلت هذا الطلب في دعوى جنوب افريقيا وهو الطلب الجوهري الذي ارتكزت عليه عريضة الدعوى التي تقدمت بها جنوب افريقيا .

وعلى الرغم من كل الملاحظات التي تم إدراجها أعلاه واستمرار إسرائيل بعدوانها على غزة حتى تاريخ كتابة هذه السطور إلا أن قبول الدعوى بجوهره بالتزامن مع التحقيق المفتوح من مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في ارتكاب إسرائيل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية يعطي دلالة قوية على تدهور وضعية إسرائيل على المستوى العالمي ويحرجها في المحافل الدولية، وقد يعطي خطوة متقدمة في إطار حل القضية الفلسطينية والاعتراف بالدولة الفلسطينية مستقبلاً، وعدم قدرة إسرائيل على التصرف بوصفها الدولة التي تستطيع أن تفعل كل شيء فوق القانون .

---

[1] Antonio Remiro Brotóns, Prospects and implications of the International Court of Justice (ICJ) ruling in the case of South Africa against Israel, Elcano Royal institute, Madrid, 27/2/2024.
https://www.realinstitutoelcano.org/en/analyses/prospects-and-implications-of-the-international-court-of-justice-icj-ruling-in-the -case-of-south-africa-against-israel/

الخاتمة: الاستنتاجات والتوصيات

بعد انجاز هذا البحث نختتمه بأبرز ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات وكالآتي:

النتائج:

1. إن محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي للأمم المتحدة تمتلك الاختصاص في النظر في الدعاوى المرفوعة أمامها والتي تنتهك إحدى نصوص الاتفاقيات الدولية استناداً إلى المادة (36) من نظامها الأساسي، وبناءً عليه جاء قبول الدعوى من قبل المحكمة ورد الطعن الإسرائيلي الذي تعلل بعدم الاختصاص للمحكمة.

2. إن جنوب افريقيا وبوصفها طرفاً في اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها، لها الحق في تحريك دعوى انتهاك هذه الاتفاقية، وبالتالي تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية ولا يشترط لصلاحية رفعها الدعوى أن تكون طرفاً في النزاع القائم، وهو الرأي الذي ذهبت اليه المحكمة في قرارها الصادر في 26 شباط 2024.

3. لقد ارتكبت العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان في غزة ترتقي هذه الانتهاكات إلى "جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية" .

التوصيات /

1. على المجتمع الدولي أن يعي خطورة الانتهاكات التي تحدث في غزة والتي قوضت مصداقية الأمم المتحدة والقانون الدولي الذي وقف عاجزاً أمام الانتهاكات الخطيرة التي تعرض لها.

2. لابد من وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تحدث في غزة وأن يتم إيجاد آلية يمكن من خلالها التغلب على سياسة الكيل بمكيالين تجاه القضايا الدولية، ذلك أن المجتمع الدولي شهد العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان والتي تمت محاسبة الدول الضعيفة فيها بينما الدول العظمى لم يستطع أحد الوقوف بوجهها أو محاسبتها.

3. طالما أن محكمة العدل الدولية وقفت عاجزة عن وقف النزاع القائم في غزة، فعلى المجتمع الدولي العمل على مساعدة الشعب الفلسطيني، وذلك باتخاذ قرارات عاجلة تسمح بمرور قوافل الاغاثة الدولية إلى الشعب الفلسطيني وانشاء ممرات آمنة لخروجهم وتوفير مناطق آمنة لإقامتهم فيها .

المصادروالمراجع

أ. العربية

أولاً: القران الكريم

ثانيا: المعاجم

أبو نصر اسماعيل بن حماد الجواهري، الصحاح، تاج اللغة والصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2009.

معجم الغني، مؤسسة الغني للنشر، 2013.

ثالثاً: الكتب العربية والمترجمة

عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009.

عمر عباس خضير العبيدي وحيدر كاظم عبد علي القريشي، حظر تجويع المدنيين (دراسة في نطاق القانون الدولي العام)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2022.

محمد عبد الكريم حسن عزيز، مسؤولية المقاتل عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

ثالثاً : البحوث والدراسات

العايب جمال، تجويع المدنيين كأسلوب حرب بين القانون الدولي والواقع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد (14) جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 2017/6/1. https://asjp.cerist.dz/en/article/38219

جون ماري هنكرتس ولويز دوز والبك ، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2007.

علي كاظم وقاسم ماضي، المساعدات الإنسانية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة (8)، العدد (3)، 2016، ص371:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2024/12/18/2970d6203931c3101a945f7aaac35dd4.pdf

عبد الرزاق الحسين، "التجويع والحصار في سورية: دراسة في الوقائع والاهداف والتوصيف القانوني"، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 2020/8/7. www.harmoon.orglresearches

ميساء شذر محمد، "التكييف القانوني للحرب على غزة"، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية ، العدد 12، شباط 2024.

رابعاً: الرسائل الجامعية

همام حاتم كريم البحاثي، جريمة تجويع المدنيين في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، 2018.

خامساً: الاتفاقيات الدولية

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة لعام 1997.

اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949

اتفاقية حقوق من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955
ميثاق الامم المتحدة لعام 1948.

سادساً: القرارات الدولية:

القرار (2131) الصادر في الدورة 20 بتاريخ 21 كانون الأول 1965 والقرار 2625 الصادر في الدورة 25 بتاريخ 24 تشرين الأول 1970.
القرار المرقم 3201 الصادر في الدورة الاستثنائية السادسة بتاريخ 1 أيار 1974 المتعلق بالإعلان الخاص بأنشاء نظام اقتصادي دولي جديد.
قرار محكمة العدل الدولية (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة / جنوب افريقيا ضد إسرائيل) 26، كانون الثاني 2024، لاهاي.

سابعاً: التقارير الدولية

النزاع في غزة: تقرير موجز حول القانون المنطبق والتحقيقات والمساءلة، رقم Ede15 l007l2009 منظمة العفو الدولية، ط1، 2009
تقدير موقف دعوى جنوب افريقيا بشأن جرائم الإبادة الجماعية في غزة امام محكمة العدل الدولية: التحديات والسيناريوهات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2024.
تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وإسرائيل رقم 26/ AlHRC /56
عريضة الدعوى التي تقدمت بها جنوب افريقيا إلى محكمة العدل الدولية.

ثامناً: المقالات الالكترونية

عار التجويع: إسرائيل مسؤولة عن جريمة التجويع في قطاع غزة"، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، نيسان 2024.
https://www.btselem.org/arabic/publications/202404_manufacturing_famine
عبد الرزاق الحسين، "التجويع والحصار في سورية: دراسة في الوقائع والاهداف والتوصيف القانوني"، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 2020/8/7. www.harmoon.orglresearches
عملية طوفان الاقصى، الاسباب التداعيات والسيناريوهات المتوقعة، المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، 13 تشرين الأول 2023. https://rasanah-iiis.org
ليلى نيقولا، "كيف يصنف القانون الدولي حرب التجويع الإسرائيلية على غزة؟"، الميادين، 2024/3/9.
https://www.almayadeen.net/articles
محمود غراب، "جريمة حرب في القانون الدولي ... الاحتلال يتعمد تجويع سكان غزة"، موقع القاهرة الإخبارية، 2024/3/3. https://alqaheranews.net/ar

نديم البستاني، "القراءة القانونية الكاملة لقرار محكمة العدل الدولية في قضية جنوب افريقيا ضد إسرائيل"، نداء الوطن، 2024/2/8. www.nidaalwatan.com

وائل المصري، الجنائية الدولية: قراءة قانونية في اعلان كريم خان ضد إسرائيل وحماس. https://www.aljazeera.net/politics/2024/5/21 /

ممثل جمهورية فيتنام الديمقراطية، المؤتمر الدبلوماسي حول اعادة تأكيد وتطوير قانون الاغاثة الدولي، المجلد 14، المؤتمر الدبلوماسي حول اعادة تأكيد وتطوير قانون الاغاثة الدولي /3/ ن19 /13 شباط 1975.

ممدوح منير سليمان، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والقسرية (الانفرادية)، الرابطة الدولية للخبراء والمحللين السياسيين، 2023/6/1. https://apa-inter.com/post.php?id=6322

يوسف سامي، "الأرض المحروقة...استراتيجية الاحتلال لمواجهة مقاومة غزة"، نون بوست، 2023/10/24. https://www.noonpost.com/176306/?noamp=mobile&print=pdf

تاسعاً : المصار الاجنبية

Antonio Remiro Brotóns, Prospects and implications of the International Court of Justice (ICJ) ruling in the case of South Africa against Israel, Elcano Royal institute, Madrid, 27/2/2024. https://www.realinstitutoelcano.org/en/analyses/prospects-and-implications-of-the-international-court-of-justice-icj-ruling-in-the -case-of-south-africa-against-israel/

Bernardo Carvalho de Mello, South Africa's case against Israel before the International Court of Justice, 11/3/2024. https://blogs.ncl.ac.uk/nelrn/2024/03/11/south-africas-case-against-israel-before-the-international-court-of-justice/

Fre'de'ric de Mulinen, Handbook on the Law of War for Armed Forces, ICRC, 1987. https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0020860400074416a.pdf

Mahrukh Khan, Issue Brief on "South Africa's ICJ Case against Israel: Will the World Wake up to the Ongoing Human Catastrophe in Gaza?", 16/1/2024. https://issi.org.pk/issue-brief-on-south-africas-icj-case-against-israel-will-the-world-wake-up-to-the-ongoing-human-catastrophe-in-gaza/

Marko Milanovic, Reflections on the South Africa v. Israel Case at the International Court of Justice, British Institute of International and Comparative Law, 15/3/2024. https://www.biicl.org/publications/reflections-on-the-south-africa-v-israel-case-at-the-international-court-of-justice?cookiesset=1&ts=1750194684

Mohamad Alali, Starvation as a Method of Warfare, A thesis submitted to the Board of Examiners in partial fulfillment of the requirements of the degree of Masters of Arts in Conflict Studies and Human Rights, Faculty of Humanities, Utrecht University, 31 July 2024. https://studenttheses.uu.nl/bitstream/handle/20.500.12932/47802/MAlali_1179268_MAGKMV16028_Starvation%20as%20a%20Method%20of%20Warfare.pdf?sequence=1&isAllowed=y